

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 573

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى لقاء جديد من برنامج نور على

الدرب - [00:00:01](#)

ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام الجامع الكبير بمدينة في بداية هذا اللقاء المبارك نرحب بفضيلة الشيخ محمد معنا فاهلا ومرحبا - [00:00:22](#)

اهلا ومرحبا بكم على بركة الله نبدأ هذه الحلقة برسالة وصلت من محمد ابراهيم له مجموعة من الاسئلة يبدأها بهذا السؤال يقول هل تعتبر ركعتي تحية المسجد واجبة؟ اذا لم يصلها الشخص؟ وهل - [00:00:39](#)

عليه اثم اذا تركها نرجو بهذا افادة مأجورين الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين تحية المسجد اذا دخل الانسان المسجد وهو على وضوء - [00:00:56](#)

مؤكدة جدا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وصح عنه انه كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجل فجلس - [00:01:14](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلبت؟ قال لا قال قم تصلي ركعتين وتجاوز فيهما يعني خفف والاصل في النهي التحريم والاصل في الامر الوجوب حتى يقوم دليل على - [00:01:35](#)

دليل صارف عن ذلك ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في تحية المسجد هل هي واجبة او سنة فاكثر اهل العلم على انها سنة وليست بواجبة وذهب بعضهم الى انها واجبة - [00:01:57](#)

يأثم الانسان بتركها وعلى القول بانها سنة لا يهتم بتركها لان السنن اذا فعلها الانسان اثيب عليها وان تركها لم يعاقب عليها والقول بالوجوب قول قوي يقويه انه ان الاصل في النهي التحريم وان الاصل في الامر بالوجوب - [00:02:17](#)

ويقويها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته يوم الجمعة ليأمر هذا الرجل بالصلاة ويقويه ايضا ان هذا الرجل امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتغل الصلاة - [00:02:41](#)

عن استماع الخطبة واستماع الخطبة واجب ولا يشتغل بشيء عن واجب الا وهو الا وهو واجب مثله او اوكد منه ولهذا نحن نحث اخواننا المسلمين على صلاة ركعتين اذا دخلوا المسجد - [00:02:59](#)

وهم على طهارة قبل ان يجلسوا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولنهييه عن الجلوس قبل الصلاة ولا فرق في ذلك بين ان يدخل المسجد في وقت النهي او في غير وقت النهي - [00:03:20](#)

فاذا دخله الضحى او بعد الظهر او بعد صلاة العشاء او بعد صلاة المغرب فليصلي قبل ان يجلس وكذلك اذا دخله بعد صلاة الفجر او عند قيام الشمس في وسط النهار - [00:03:40](#)

او بعد صلاة العصر فانه لا يجلس حتى يصلي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا العموم لا شك انه معارض بعموم النهي عن الصلاة في اوقات النهي - [00:04:02](#)

لكن هذا العموم محفوظ واما احاديث النهي الصلاة في اوقات النهي فانها غير محفوظة اي انها قد دخلها التخصيص والمعروف عند علماء الاصول ان العام المحفوظ مقدم على العام - [00:04:21](#)

المخصوص لان تخصيص العام تدل على ان عمومه غير مراد فتضعف فيه ارادة العموم لكل الصور بخلاف العام المحفوظ الذي لم يخصص فانه يدل على ان عمومه مراد وهكذا على القول الراجح - [00:04:47](#)

كل صلاة نافلة لها سبب فانها تفعل في اوقات النهي لانها اذا فعلت في اوقات النهي فانها تضاف الى سببها المعلوم فيبعد فيها اراد التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس اذا طلعت واذا غربت - [00:05:13](#)

قد يقول قائل لماذا لا نجزم في القول بوجوب صلاة الركعتين لمن دخل المسجد على طهارة فنقول اننا لا نجزم بذلك لانه لان فيه شبهة تمنع من هذا الجزم وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة - [00:05:38](#)

فانه يصعد المنبر ولا يصل ولا يصلي ركعتين وهذا قد يقال انه مخصص وقد يقال انه ليس بمخصص لان تقدمه الى المنبر وصوله اليه من اجل الخطبة التي هي مقدم صلاة الجمعة - [00:06:04](#)

فهي من توابع للمستقلات على كل حال الذي ارى ان القول بالوجوب قوي جدا ولكنني لا اتجاسر على القول بتأثير من لم يصلي ركعتين وليعلم ان من دخل المسجد الحرام - [00:06:32](#)

من اجل ان يطوف فان الطواف يغني عن الركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد الحرام بعمرته كذلك في حجه في طواف الالفاضة لم ينقل عنه انه صلى ركعتين - [00:06:57](#)

وقد اشتهر عند كثير من الناس ان تحية المسجد الحرام للطواف ولكن هذا ليس على اطلاقه وانما تحية مثل حرام الطواف لمن دخل ليطوف اما من دخل ليصلي او ليقرأ - [00:07:18](#)

او ليستمع الى ذكر او ما اشبه ذلك فان المسجد الحرام كغيره من المساجد تكون تحيته صلاة ركعتين المستمع محمد ابراهيم يقول في هذا السؤال ما حكم الشرع في صلاة المسافرين؟ حيث انني يوميا اذهب الى مكان العمل والعمل يبعد عن - [00:07:37](#)

محل الاقامة حوالي خمسة وثمانين كيلو متر فيصبح العمل والعمل يبدأ من الصبح وحتى نهاية صلاة العشاء فهل لي الحق ان اجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء؟ وهل صلاتي صحيحة؟ بهذا ارجو افادة - [00:07:56](#)

يقول الله سبحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وفي الصحيح من حديث انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او فراسخ - [00:08:17](#)

صلى ركعتين وانت في عملك الذي تذهب اليه يوميا ويبعد عن محلي اقامتك خمسة وثمانية كيلو ولكنك ترجع وتبيت عند اهلك يرى بعض العلماء انك مسافر وهؤلاء هم الذين يحددون - [00:08:34](#)

المسافة بل الذين يحددون السفر بالمسافة لان مسافة القصر ثلاثة وثلثون كيلو وثلث مئة وبضعة عشر مترا وانت قد تجاوزت هذه المسافة فلك ان تقصر الصلاة ولو رجعت الى محل اقامتك - [00:09:03](#)

وبت فيها واما من يرى ان السفر ما يسمى سفرا لان الظاهر ان محل عملك الذي اشرت اليه والذي ترجع فيه هو الذي ترجع منه ويؤيك الليل او يؤيدك المبيت عند اهلك - [00:09:28](#)

فالذي يظهر ان هذا لا يسمى سفرا وحينئذ لا تقصر ولا تجمع الذي ارادك في هذه الحال ان ان تتم ولا تقصر وان تفرد كل صلاة في وقتها ولا تجمع - [00:09:53](#)

وان فعلت وقصرت وجمعت فلا حرج فلا حرج عليك ان شاء الله نعم. ما حكم الشرع في قص شعر المرأة؟ علما بان النية ليست التشبه بالاجنبيات. والله يحفظكم ويجزاكم كل خير - [00:10:16](#)

خير وصف المرأة شعر رأسها ان كان على وجه يشبه ان يكون كراس الرجال فان هذا حرام ولا يجوز بل هو من كبائر الذنوب لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال - [00:10:33](#)

والمتشبهين من الرجال بالنساء واما ان كان على وجه يخالف ما يكون عليه شعر رؤوس الرجال فان المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله ان ذلك مكروه وذهب بعض اهل العلم - [00:10:55](#)

الى جواز ذلك محتجا بما يروى عن امهات المؤمنين رضي الله عنهن انهن كن يقصن رؤوسهن رؤوسهن بعد موت رسول الله صلى

الله عليه وسلم حتى يكون كالوفرة ولكن اجيب عن ذلك - [00:11:14](#)

كانهن يفعلن ذا هذا من اجل ان يعلم عزوفهن عن الازواج لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته لا يحل لاحد ان يتزوجهن كما قال الله تعالى ولا يحل لكم ان ان تؤذوا رسول الله - [00:11:36](#)

ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدأ ان ذلكم كان عند الله عظيماً وقول السائل انها لا تريد تشبهه ينبغي ان يعلم انه اذا حصلت المشابهة حيث لا تحل فانه لا يشترط فيها - [00:11:55](#)

القصد لان المشابهة صورة تورة شيء على شيء فلا يشترط فيها القصد فاذا وقعت المشابهة على وجه محرم فانها ممنوعة سواء قصد ذلك سواء قصد ذلك الفاعل ام لم يقصد - [00:12:17](#)

كثير من الناس يظنون ان المشابهة المحرمة لا تكون محرمة الا بالنية والقصد وهذا خطأ بل متى حصلت صورة المشابهة المحرمة كانت محرمة سواء قصد بذلك سواء قصد الفاعل سواء قصد الفاعل - [00:12:39](#)

هذه المشابهة ام لم يقصدها بارك الله فيكم هذا المستمع علي احمد الزهراني الباحة بلاد زهران تقول في هذا السؤال اشترت سيارة بعشرين الف نقدا ودينيتها بثلاثين الف لسنة. هل يعتبر ذلك حرام ام حلال؟ نرجو بهذا افادة - [00:13:00](#)

الجواب على هذا السؤال من وجهين الوجه الاول صيغة العقد السيارة بعشرين الفا ثم باعها بثلاثين هل كانت السيارة عنده قبل ان يطلبها المستدين قد اشتراها وابقاها عنده بحيازته ثم جاء هذا الرجل - [00:13:27](#)

ليشتريها الى مدة سنة فباعها عليه بثلاثين او انه انما اشتراها بعشرين بعد طلب المستدين. نعم ان يشتري له فان كانت السيارة فان كانت السيارة الاولى اي ان هذي السيارة كانت عنده من قبل - [00:13:55](#)

ثم جاء هذا يشتريها منه بهذا الربح فاننا ننظر في هذه المسألة من الوجه الثاني وهو هل هذا الربح الزائد الكثير جائز ان او ليس بجائزة الذي يظهر لي من هموم الادلة - [00:14:14](#)

تتل قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ولم يحدد الله الكسب الذي يظهر لي ان ذلك جائز - [00:14:37](#)

ما دام المشتري بالغا عاقلاً رشيداً لانه غير مجبر على هذا الثمن ولان المالك حر يبيع بما اراد لكن ينبغي للانسان ان يرحم عباد الله سبحانه وتعالى لان الراحمين يرحمهم الرحمن - [00:14:53](#)

واذا علم ان هذا المشتري انما اشترى من اجل الضرورة والحاجة فليرفقه ولا يأخذ عليه الا ربها كسيرا حتى يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر - [00:15:16](#)

يسر الله عليه في الدنيا والاخرة اما اذا كانت الصورة الثانية وهو ان المستدين جاء الى هذا التاجر نعم وقال اريد ان تشتري لي سيارة واربحك فيها كذا وكذا فذهب فاشترى له من معرض - [00:15:39](#)

ثم باع عليه وهي في المعرض فان هذا لا يجوز لان حقيقته ان هذا التاجر بين هذا الفقير حيث اقرضه ثمن هذه طيارة بربح وزيادة ومن المعلوم ان القرض اذا جر نفعا كان ربا - [00:15:56](#)

وعلى هذا فلا تجوز هذه الصورة وهنا نأخذ قاعدة نرسها وهي انه اذا كان شراء التاجر السيارة او السلعة من اجل طلب المستدين لبييعها عليه باكثر فان هذا ربا ولا يجوز - [00:16:29](#)

اما اذا كانت طلعت وموجودة عند التاجر فجاء الرجل واشترها باكثر من ثمنها نقدا لانه اشترها بثمان مقسط فان هذا لا بأس به لدخوله في عموم قوله تعالى واحل الله البيع - [00:16:52](#)

اه ايظا فظيلة الشيخ من اه مسائل البيوع التورق نرجو ان تحدثنا عن هذا البيع تورق مأخوذ من الورق نعم وهي الفضة واصله ان الرجل يحتاج الى دراهم. طيب ولا يجد من يقرضه - [00:17:14](#)

ولا يجد من يعطيه دراهم بسلعة مؤجلة الى سنة طيب وهو ما يعرف في الشرع بالسلم يأخذ المحتاج دراهم من شخص بسلعة معينة بسلعة موصوفة مضبوطة بالصفات يسلمها له بعد سنة مثلا - [00:17:36](#)

وهذا جائز كما قال ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين واطنه
قال والثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسك في كيد معلوم - [00:18:00](#)

ووزن معلوم الى اجل معلوم نقول اذا احتاج الانسان الى دراهم ولم يجد من يقرؤه ولا من يسلم اليه الدراهم الوجه الذي ذكرنا
واشترى الى تساوي مئة بمئة وعشرين الى سنة - [00:18:19](#)

ثم باعها وانتفع بثمرها هذه مسألة تورق وسنة تورقا لان المشتري فيها محتاج الى الورق اي الى الفضة وهي النقد وللعلماء فيها خلاف
معروف فمنهم من اجازها ومنهم من منعها - [00:18:40](#)

وممن منعها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حتى انه رجع في ذلك مرارا حتى انه رجع في ذلك مرارا ولكنه ابى رحمه الله ان
يحلها لانها تفتح باب الحيل والخداع - [00:19:12](#)

ولهذا كانت نتيجتها الان سيئة ولا اظن احدا من اهل العلم يقول بجوازها وذلك انهم صاروا يأتون الى التاجر ليستدينوا منه فيبيع
عليهم ما يبيع ثم يذهب التاجر والمستدين يا صاحبي دكان عنده هذه السلعة - [00:19:39](#)

فيشترىها التاجر قراء صوريا ليس مقصودا ولهذا لا يقلبها ولا ينظر فيها ولا يكاسل وبماكس بما يعينه البائع من الثمن يأخذها باي ثمن
اتفق وعلى اي صفة كانت وفي ظني انه لو كانت اكياس الرمل اكياس السكر مثلا - [00:20:07](#)

رملا ما ذهب تاجر يفتشها لاشترائها على انها سكر لانها تشتري وتباع على المدين والمدين يبيعها على صاحب الدكان وهذا لا شك انه
محرم وانه لا ينطبق على مسألة الثورة - [00:20:41](#)

ولهذا كان شيخ الاسلام رحمه الله اذا ذكر هذه المسألة لم يذكر فيها خلافا في التحريم واذا ذكر مسألة التورق ذكر فيها قولين لاهل
العلم ثم توسعت الامور افتى وقع الناس - [00:21:06](#)

في اكل الربا اضعاف مضاعفة فاذا حل الدين قال استدم مني واوفني فيستدين منه على هذه الصورة التي هي لعب باحكام الله عز
وجل تشتري منه ويوفيه ويزيد عليه الدين - [00:21:27](#)

ومنهم من يأتي بامور اخرى من كرة ليس هذا موضع بسطها فنسأل الله لاخواننا الرزق الطيب الحلال وانني بهذه المناسبة انصح
اخواني الذين ابتلوا بهذا الامر ان يتوبوا الى الله عز وجل - [00:21:57](#)

وان يقلعوا عن هذا وان يتقوا يوما يرجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يعلمون وان يعلموا ان كل شيء يكسبونه
عن طريق محرم فانه - [00:22:14](#)

لا خير له فيه بل هو خسارة في الدنيا والاخرة تنزع البركة منه فان تصدقوا به لم يقبل منهم وان انفقوه لمبارك لهم فيه وان خلفوه
بعدهم كان غرما عليهم - [00:22:31](#)

وغنيمة لمن ورثهم ولله ميراث السماوات والارض والله بما يعملون خبير بارك الله فيكم على هذا التوجيه الطيب اه مستمع اه من بلاد
زهران علي احمد يقول في هذا السؤال هل تعتبر زوجة خالي من المحارم ام من الاجانب؟ وهل يجوز لي ان اسافر معها - [00:22:49](#)

زوجة خالك ليست من المحال من الاجانب وانا اعطي هنا قاعدة وهي ان زوجة القريب ليست بمحرم كل قريب فزوجته ليست في
المحرم الا الاب وان علا والابن وان نزل - [00:23:18](#)

فان زوجة الاب وانال محرم لك لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف وزوجة ابنك وان نزل محرم لك ايضا
في قوله تعالى في جملة المحرمات - [00:23:43](#)

وحلايل ابنائكم الذين من اصلا بكم وما عدا الاصول والفروع من الاقارب فان زوجاتهم لسنا محارم لاقاربهم اللهم الا ان يكون هناك
سبب اخر كرضاء وهذا شيء لا يتعلق بالمصاهرة نعم - [00:24:03](#)

اه من اسئلة المستمع ايضا علي احمد من بلاد زهران يقول اذا حضرت لصلاة الفجر فاقام المؤذن للصلاة منه في فقرة فقرة في السؤال
الاول يقول وهل اسافر معه؟ نعم - [00:24:25](#)

والجواب على ذلك نعم لك ان تسافر معها اذا كان معها محرم. طيب اما اذا لم يكن معها محرم فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر ان تسافر بلا محرم - [00:24:41](#)

يقول اذا حضرت لصلاة الفجر فاقام المؤذن للصلاة ولم اصلي ركعتي السنة. هل يجوز لي ان اصليها بعد صلاة الفجر سنة الفجر سنة مؤكدة وهي اوكد الرواتب الثنتي عشرة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:55](#)

ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها حظرا وسفرا والسنة فيهما التخفيف اي ان يخففهم الانسان لكن بطمأنينة قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففهما - [00:25:23](#)
حتى اني اقول اقرأ بام القرآن وبقراً في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية قل هو الله احد وان شاء قرأ في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم - [00:25:48](#)

الى اخر الاية في سورة البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الى الله الاية في ال عمران وان قرأ بغير ذلك فلا حرج - [00:26:02](#)

انما هذا على سبيل الافضلية وتكون قبل الصلاة ما هو معروف لكن اذا جئت والامام في صلاة الفجر وانت لم تصلها فصلها بعد ان تفرغ من الصلاة واذكارها ولا حرج عليك بهذا - [00:26:16](#)

وان اخرتها الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح فلا بأس بذلك الا ان تخاف من نسيانها او الانشغال عنها فصلها بعد صلاة الفجر واذكارهم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وعظم الله مثوبتكم على ما بينتم لنا وللأخوة المستمعين الكرام - [00:26:37](#)
اخوتنا الاكارم اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام الجامع الكبير بمدينة عنيزة شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم ونتمنى ايها الاخوة ان تكتبوا للبرنامج بخط واضح كي نتمكن من عرض رسائلكم على - [00:27:03](#)

قابل فضيلة العلماء انتهت حلقة هذا اليوم شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:26](#)